

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن جر

@ 120 @ لفظ للنبي عليه السلام لم يقله ، وحذرا من التفاوت . وإن طن الناقل عدمه فإن العلماء كثيرا ما يختلفون في معنى الحديث المراد . .
فرد بأن الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه ، كما أنه ليس الخلاف فيما تعبد بلفظه من الأذكار : كالأذان ، والتشهد ، والتكبير ، والتسليم فلا يجوز نقله بالمعنى قطعاً ، ولا فيما هو من جوامع الكلم (التي أوتيها المصطفى عليه السلام ، فلا يجوز نقلها بغير الفاظها نحو : الخراج بالضمان البيهقي على